دراسه تحليليه عن

إنتشار ظاهرة الغش الصناعي والغش التجاري

في أجهزة إطفاء الحريق

يونية ١٩٩٩

مقدمه

إنتشرت ظاهرة الغش التجاري والغش الصناعي في الآونه الأخيره إنتشاراً ملفتاً للنظر ، وصار السوق المصري مليئاً بالعديد من السلع والمنتجات التي يمثل استعمالها خطوره كبيره علي أمن وآمان وصحة وسلامة المستهلك المصري بل وعلي الأقتصاد القومي عموماً .

وتطالعنا الصحف كل يوم بالعديد من الأخبار التي تؤكد ذلك وتنادي بحماية المستهلك والصناعه المحليه وأقتصادنا الوطني .

وكان لابد للأجهزه الرقابيه أن تتصدي لهذا ... أداء وتأكيد لدورها في حماية المجتمع المصري من كل ألوان الغش في إطار القوانين العديده التي تؤكد علي حق المستهلك في الحصول علي سلع ومنتجات مطابقة للمواصفات القياسيه المعتمده . ولقد أولت القوانين اهتماماً خاصاً للسلع التي تمس أمن وأمان وصحة وسلامة المستهلك فشددت العقوبات وأجازت الغلق ... بل جعلته وجوبياً في حالة تكرار المخالفه .

أوجه الخطوره في تداول وإستعمال أجهزة إطفاء الحريق الغير مطابقه للمواصفات

تتمثل تلك الخطوره أساساً في أمرين يتعلقان بعامل الأمان وعامل الحريق .

أولاً: عامل الأمان :

لا خلاف علي أن جهاز الإطفاء يعامل فنياً معامله أوعية الضغط لأحتوائه علي ضغوط تشغيل عالية تشكل قوة انفجار تدميريه قاتله في حالة انفجار بدن الجهاز لأي سبب من الأسباب ، وتقل الخطوره بدرجه بسيطه - وإن بقيت في النطاق المهدد للحياه - في حاله انفصال جزء من الجهاز تحت ضغط التشغيل مثل رأس الجهاز مثلاً ،وهذا أمر وارد حدوثه في حالة عدم التحقق من سلامة سن القلاووظ أو ربط القلاووظ تحت إجهاد عزم يفوق المصرح به مما يشكل إنهياراً بنائياً علي سن القلاووظ .

وينشأ إنفجار بدن جهاز الإطفاء مسبباً الإنفجار القاتل بسبب أي عيوب قد تبدو للشخص العادي علي أنها بسيطه مثل رداءة اللحامات أو ترحيلها ، وأستعمال خامات غير جيده أو بسمك أقل مما ينبغي أستخدامه ، أو حدوث صدأ يعقبه تأكل بسبب الطلاء غير الجيد ، أو القيام بعمليات التعبئه علي أسس فنيه غير صحيحه بزيادة ضغوط التشغيل عما ينبغي وأيضاً الخلل في ربط الأجزاء والمشتملات .

ثانياً - عامل الحريق :

تتمثل خطورة مواجهة الحريق بأستعمال جهاز غير صالح للعمل حتي وإن لم يشكل خطوره أمنيه علي مستخدم الجهاز في أنه يسمح لخطر الحريق بأن يتزايد دون مواجهته في مراحله الأولي بحيث تتسبب الحراره المتولده والمحتجزه داخل مكان الحريق في سرعه إنتشار النار وتزايد الحريق بمعدلات كبيره يتعذر مواجهته بعد ذلك ... ومن ثم فإن في ذلك إهدار للأقتصاد القومي .

لهذا كان حرص الدوله وتأكيدها علي أهمية مطابقة تلك السلع للمواصفات القياسيه المعتمده بإصدارها قانوناً خاصاً ينظم صناعتها وتعبئتها وإستخدامها - القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٣ الخاص بتنظيم صناعة أجهزة إطفاء الحريق .

وكان حرص وزارة الصناعه في إصدار :

- قرار وزاري لتنفيذ أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٣ .

- قرارات وزارية بالإلزام بمواصفات أجهزة إطفاء الحريق .

وإذا كان القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٣ قد أعطي الحق لمنتج أجهزة الإطفاء كما يتصور البعض بإصدار شهادات صلاحيه للأجهزه التي ينتجها ... فذلك إلزام للمنتج ليتحمل مسئوليتة إذا ما ظهرت أجهزة غيرمطابقه ويقع تحت طائلة القوانين ولتكتمل أركان الجريمه .

وليس معني ذلك أيضاً أنه ينتج علي مسئوليته دون قيود .

- فهو مقيد بإعتماد نموذج أساسي لكل جهاز ينتجه تنفيذاً للقرار الوزاري /صناعه رقم ٧٩١ لسنة ١٩٧٦ بتنفيذ أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٣ .

ويؤكد القرار علي أعتماد النماذج من مصلحة الرقابه الصناعيه ، وبعد صدور القرار الجمهوري رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئه المصريه العامه للتوحيد القياسي وتعديل مسماها إلي " الهيئه المصريه العامه للتوحيد القياسي وجودة الأنتاج " - اختص القرار الجمهوري تلك الهيئه وحدها بأعتماد النماذج وإصدار الشهادات الداله علي ذلك ، لذلك فإنه إذا كانت الجهات الرقابيه

تتصدي لحالات الغش بصفه عامه وللحالات المتعلقه بالسلع التي تمس أمن وأمان وصحة وسلامة المواطن المصري بصفه خاصه فمن الأحري أن تأتي علي رأس قائمة اهتماماتها السلع الغذائيه وأجهزة إطفاء الحريق لما لتلك السلع من أهميه خاصه علي النحو الذي تم إيضاحه ولن تألو جهداً في ذلك تأكيداً لدورها في حماية المستهلك والمجتمع المصري والأقتصاد القومي .

أهم الأسباب التي تؤدي الي إنتشار الغش الصناعي والغش التجاري

١ - المواقع الإنتاجيه غير المرخصه والتي تمارس أنشطه متعدده يغلب عليها الغش والتقليد والتصنيع الهابط دون المام أو التزام بأصول الصناعه .

وتكمن خطورة تلك المواقع في قيامها بالآتي :-

أ - إنتاج سلعاً رديئه غير مطابقه للمواصفات

ب - عدم تحقيقها احتياجات المستهلك ... بل تمثل خطوره علي أمن وأمان وسلامة المستهلك .

جـ - إساءتها إلي سمعة المنتجات المحليه والإنتاج الوطني .

د - قيامها بمنافسة الصناعه المصريه الجيده ذات الإنتاج المتميز المطابق للمواصفات وذلك بإشتراكها في المناقصات بأسعار منخفضه جداً لاتمثل الواقع الفعلي للتكلفه .

هـ - إستغلالها لثغرات القوانين والقرارات والإجراءات المنظمه لذلك .

٢ - المواقع الإنتاجيه التي تقدمت للحصول علي تراخيص بنشاط صناعي وحصلت عليه بصفه مبدئيه ولم تحقق الحد الأدني من المقومات اللازمه لممارسة النشاط الصناعي من آلآت ومعدات وعماله فنيه مدربه وإمكانيات فنيه وخبره لازمه لإنتاج سلعه ذات حد أدني مقبول من الجوده وبما لا يشكل خطوره علي المستهلك . وتكمن خطورة تلك المواقع أيضاً في أنها :

- تقوم بأنتاج سلعاً رديئه غير مطابقه للمواصفات تمثل خطوره علي أمن وأمان وصحة وسلامة المستهلك .
- تقوم بمنافسة المواقع الإنتاجيه المتميزه في مجالات أنشطتها .
- تقوم بأستغلال ثغرات القوانين والقرارات المنظمه للمناقصات .
- تعمل كأنها حاصله علي تراخيص مستغله في ذلك عدم التنسيق والتكامل بين هيئات الترخيص والأجهزه الرقابيه .

٣ - المواقع التي تقوم بإستيراد سلع ومنتجات غير مطابقه للمواصفات المعتمده من هيئة التوحيد القياسي بوزارة الصناعه .

القوانين العامه - في مجال التجاره - التي تخضع لها أجهزة الإطفاء في مصر

١ - القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش التجاري وتعديلاته .(١٠٦ لسنة ١٩٨٠)

٢ - القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجاريه وتعديلاته.

٣ - القانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن الدفاتر التجاريه وتعديلاته .

٤ - القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن بعض البيوع التجاريه وتعديلاته .

٥ - القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٨ بوجوب إستعمال اللغه العربيه في المكاتبات وتعديلاته .

٦ - المرسومين بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين فيما يتعلق علي الأخص بعمليات الأمتناع عن البيع .

بعض الجوانب الهامه في القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١

بقمع التدليس والغش التجاري وتعديلاته

أ - حدد القانون في الماده الأولي عقوبه لمن خدع أو شرع أن يخدع المتعاقد بأنه طريقه من الطرق في إحدي الأمور الآتيه :-

١ - عدد البضاعه أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو طاقتها أو غيرها .

٢ - ذاتية البضاعه إذا كان ما سلم منها غبر ما تم التعاقد عليه .

٣ - حقيقة البضاعه أو طبيعتها أو صفاتها الجوهريه أو ما تحتويه من عناصر ناقصه وعلي العموم العناصر الداخله في تركيبها .

ب - تنص الماده الحاديه عشر من هذا القانون علي جواز دخول مأموري الضبطيه القضائيه جميع الأماكن حيث تكون السلع والمواد مطروحه أو معروضه للبيع أو مودعه ماعدا الأجزاء المخصصه للسكن علي أن يأخذوا عينات وفقاً لما تقرره اللوائح .

جـ - توضح الماده الثانيه عشر عقوبات لكل من حال دون تأدية الموظفين أعمال وظائفهم بمنعهم من دخول المصانع أو المخازن أو المتاجر أو من الحصول علي عينات أو باي طريقه أخري .

د - تنفيذاً للمادتين ١١ ، ١٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وتعديلاته فقد صدر قرار السيد وزير التجاره والصناعه رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٣ ، وأوضحت الماده الثانيه سحب عينات لتحليلها وفحصها وتؤخذ ثلاث عينات توضع داخل حرز ويغلق بإحكام . تسلم عينه لصاحب الشأن أو من يمثله . وفي حالة امتناعه عن استلامها تحفظ لدي محرر المحضر ويثبت ذلك في المحضر

هـ- إذا أظهر تقرير المعمل وجود مخالفه يحرر الموظف المختص محضراً بذلك ويرسله الي النيابه .

و - توضع الماده الثالثه من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ (تعديل قانون الغش التجاري) عدم إخلال أحكام هذا القانون بأية عقوبه أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر .

بعض الجوانب الهامه في القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ أو تعديلاته

العلامات والبيانات التجاريه

ورد بالمذكره التفسيريه لهذا القانون مايلي:-

العلامات التجاريه من الأموال المعنويه وهي بهذا الأعتبار يمكن أن تكون محلاً لحق الملكيه . وهذا الحق يجب له الحمايه ، ويقصد بتوفير الحمايه لهذا الحق تزويد الصناع والتجار بأداة فعاله تكفل لهم الوقايه من نتائج تضليل الجهود من جانب بعض المنافسين غير المكترثين للإضرار بهم .

والعلامه ماهي إلا وسيله لتمييز منتجات مصنع أو بضائع أو محل تجاري حيث تضمي لمن سبق له استخدامها وإستعمالها دون غيره وحمايته في الوقت نفسه من المنافسه غير الشريفه ووقاية الجمهور من أي لبس قد ينجم عن هذه المنافسه إضراراً به .

والعلامات التجاريه هي الأسماء المتخذه شكلاً مميزاً والكلمات والحروف والأرقام والرسوم والرموز .... وأية علامه أخري أو أي نوع منها إذا كانت تستخدم في تمييز منتجات عمل صناعي .

وقد أوضحت الماده (٥) من القانون ما يلي :

لا يسجل كعلامه أو كعنصر منها مايأتي :

- .....

ح - صورة الغير أو شعاراته مالم يوافق مقدماً علي استعمالها .

ي - العلامات التي من شأنها أن تضلل الجمهور أو التي تتضمن بيانات كاذبه عن مصدر المنتجات أو عن صفاتها الأخري وكذلك العلامات التي تحتوي علي بيان اسم تجاري وهمي أو مقلداً أو مزوراً.

والبيانات التجاريه هي كل إيضاح يتعلق بصفه مباشره أو غير مباشره بما يأتي :

أ - عدد البضائع أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو طاقتها أو وزنها .

ب - الجهه أو البلد التي صنعت فيها البضائع أو أنتجت .

جـ - .....

د - العناصر الداخله في تركيبها .

هـ - اسم أو صفات المنتج أو الصانع .

كما أوجبت الماده (٢٧) من القانون أن يكون البيان التجاري مطابقاً للحقيقه من جميع الوجوه . وأوضحت المواد من (٣٣) الي (٣٦) مكرر الجرائم والجزاءات حيث حددت عقوبة لكل من استعمل علامة غير مسجله وكل من وضع بسوء القصد علي منتجاته علامه مملوكه لغيره ، وكل من زور علامه ثم تسجيلها طبقاً للقانون أو قلدها بطريقه تدعو إلي تضليل الجمهور وكل من أستعمل بسوء القصد علامة مزوره أو قلدها .

القوانين العامه - في مجال الصناعه - التي تخضع لها أجهزة الإطفاء في مصر

القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته في شأن تنظيم الصناعه وتشجيعها :

يختص الفصل الثاني من الباب الأول من هذا القانون بتحديد المواصفات والمعايير ، ويهمنا هنا علي وجه التحديد المواد أرقام ١٤، ١٥، ١٦ .

ماده (١٤) : تقوم وزارة الصناعه بعد أخذ رأي الجهات المختصه بإعداد قوائم بأنواع المنتجات الصناعيه المصريه والمواد الأوليه ومواصفاتها .

ماده (١٥):لوزير الصناعه أن يتخذ قرارات ملزمه للمنشآت الصناعيه فيما يتعلق بالمسائل الآتيه

أ - إيجاد معايير موحده تطبقها الصناعه في عملياتها الإنتاجيه .

ب - تحديد مواصفات المنتجات والخامات المستعمله في الصناعه .

ماده (١٦) : بعد تعديلها بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٠ - توضح العقوبات مع عدم الإخلال بتطبيق أية عقوبه أشد ينص عليها قانون آخر . ويعاقب بنفس العقوبات الوارده ذاتها كل من ذكر علي المكاتبات والمطبوعات والإعلانات المتعلقه بنشاط بيانات غير صحيحه تتصل بتطبيق أحكام هذا الباب أو اللآئحه التنفيذيه أو القرارات الوزارية.

ويجوز في جميع الأحوال غلق المنشأه ومصادرة السلع أو المنتجات محل المخالفه . وتضاعف العقوبه إذا كانت السلع والمنتجات محل المخالفه ضاره بالصحه العامه أو لا تتوافر فيها الشروط المقرره للسلامه والأمان . وفي هذه الحاله يكون الحكم بمصادرة السلع والمنتجات محل المخالفه وجوباً ، ويجوز الحكم بغلق المنشأه ، إلا إذا تكررت المخالفه أكثر من مره خلال ستة أشهر فيكون الحكم بغلق المنشأه وجوباً . كما أوضحت الماده العقوبات للمنشأه التي تزاول نشاطها الصناعي بدون ترخيص إذ يتم غلقها إدارياً ويحكم بمصادرة منتجاتها في حالة ضبطها . وإذا كانت السلع التي تنتجها مما يجب أن تتوافر فيه شروط خاصه بالسلامه وجب بالإضافه الي ذلك الحكم علي المسئول عن إدارة المنشأه بالحبس أو بالغرامه أو بإحدي العقوبتين .

القانون رقم (٢) لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي

أوضحت الماده الخامسه من هذا القانون ما يلي :-

" إذا حصل بيع الخامات أو المنتجات الصناعيه أو طرحها أو عرضها للبيع علي أنها بمواصفات قياسيه خلافاً للحقيقه فتكون العقوبه الحبس مدة لا تزيد علي ستة أشهر وغرامه لا تجاوز

مائة جنيه أو إحدي هاتين العقوبتين ، ويجوز في جميع الأحوال الحكم بمصادرة الخامات والمنتجات محل المخالفه ".

القوانين والقرارات الوزارية الخاصه بأجهزة الإطفاء

١ - القانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٧٣ بتنظيم صناعة أجهزة إطفاء الحريق وتعبئتها .

أ - نصت الماده الثانيه من القانون علي أن تكون أجهزة إطفاء الحريق وملحقاتها مطابقه للمواصفات القياسيه المصريه التي تصدرها الهيئه المصريه العامه للتوحيد القياسي أو المواصفات الأجنبيه التي تعتمدها الهيئه . ويسري هذا الحكم علي ما يستورد أو يصدر من الأجهزه .

ب - ألزمت الماده الثالثه من القانون مصانع أجهزة الإطفاء بإعداد سجلات تثبت بها كميه منتجاتها من هذه الأجهزه وأرقامها ونتائج الأختبارات والفحوص التي أجرتها وأن تبين بطريقه غير قابله للمحو تاريخ الصنع وأسم المنشأه وما يفيد صنعه طبقاً للمواصفات القياسيه المعتمده .

جـ - ألزمت الفقره الثالثه من الماده الثاله مصانع أجهزة إطفاء الحريق بضرورة إصدار شهادات صلاحيه للجهاز الذي يتم إنتاجه بمعرفتها تنص فيه علي أن الجهاز مصنع طبقاً للمواصفات القياسيه المعتمده وأنه قد اجتاز اختبارات وفحوص وتحققت فيه الأشتراطات المنصوص عليها في تلك المواصفات .

د - قررت الماده السادسه من القانون أن يقتصر الأشتغال بتعبئة المواد الكيماويه الخاصه بأجهزةإطفاء الحريق في عبوات معدة للتداول علي الجهات التي تقيد في سجلات مصلحة الرقابه الصناعيه .

هـ - نصت الماده الحادية عشر علي الجرائم والعقوبات وأكدت علي مصادرة الأجهزه لكل من يخالف أحكام هذا القانون وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق أي عقوبه أشد ينص عليها أي قانون آخر.

قرار وزير الصناعه رقم ٧٩١ لسنة ١٩٧٦ بتنفيذ أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٣ بتنظيم صناعة أجهزة إطفاء الحريق وتعبئتها :

أ - نصت الماده الثانيه علي أنه لا يجوز إقامة مصانع إنتاج أو تعبئه أجهزة إطفاء الحريق إلا بترخيص من الهيئه العامه للتصنيع .

ب - نصت الماده الثالثه علي أن تصدر مصلحة الرقابه الصناعيه تراخيص مزاولة نشاط إنتاج أجهزة إطفاء الحريق أو تعبئتها .

جـ - ألزمت الماده الخامسه كل مصنع يقوم بإنتاج أجهزة إطفاء الحريق بإعداد سجلات خاصه مرقمه ومعتمده من مصلحة الرقابه الصناعيه .

د - منعت الماده السابقه من القرار تداول أجهزة إطفاء الحريق إلا إذا كانت مصحوبه بشهادة الصلاحيه المنصوص عليها بالفقره الثالثه من الماده الثالثه من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٣

القوانين والقرارات التي تتعلق بإستخدام أجهزة إطفاء الحريق

قرار وزير العمل رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٧

ألزمت الماده الرابعه من القرار المذكور صاحب العمل بأن يوفر الوسائل الكافيه لمنع الحريق وكذلك أجهزة الإطفاء المناسبه للصناعات القائمه والمواد المستعمله .

ونصت الفقره (ب) من الماده المذكوره علي أن تظل وسائل وأجهزة الإطفاء صالحه دائماً لتأدية الغرض منها .

قرار وزير القوي العامله رقم ٧ لسنة ١٩٧٢

قررت الماده الرابعه من هذا القرار علي أنه من أهم واجبات المراقب أو المشرف علي الأمن الصناعي في المنشآت متابعة توفير وسائل الوقايه من الحريق وإستكمال أجهزة الإطفاء ، كما إعتبر هذا القرار حوادث الحريق في المنشآت من الحوادث الجسيمه .

قرار وزير الداخليه رقم ٢٣٩٦ لسنة ١٩٧٦ لتعديل بعض أحكام اللائحه التنفيذيه لقانون المرور .

نصت الماده الأولي من هذا القرار علي إستبدال نص الماده ١٥٤ من اللائحه لتصبح كالآتي :

ماده (١٥٤) : "يجب أن تزود كل مركبه بأجهزة الإطفاء المناسبه وأن تكون صالحه للإستعمال وفي متناول قائدالسياره والركاب وأن يوضح في رخص تسيير المركبات أنواع هذه الأجهزه ، ويكون تجهيز كل مركبه حسب نوعها بأجهزة الإطفاء المناسبه .

القرارات الوزارية بالألزام بإنتاج وتعبئة اجهزة الإطفاء طبقاً للمواصفات القياسيه المصريه

أصدرت الهيئه المصريه العامه للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج مواصفات قياسيه مصريه لجميع نوعياتها أجهزة إطفاء الحريق التي يتم تداولها بالسوق المصري .

وتنفيذاً للقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته في شأن تنظيم الصناعه وتشجيعهاأصدر وزير الصناعه قرارات وزاريه بالالزام بأن يكون إنتاج أجهزة إطفاء الحريق بجميع أنواعها طبقاً للمواصفات القياسيه المصريه المعتمده التي أصدرتها هيئة التوحيد القياسي.